وعصرا او عصرا او مغربا او مغربا وعشا او عشا وصبحا او صبحا
وظهرا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدا به لاحتمال
كونه المتروك مع ما قبله فيأتي باعداد تحيط بحال الان الشك
ويستحب له في جميع مسايل الباب كلها ان يبدا بالظهر ويختم
بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام وقد
تقدم ان من نكس الفوايت عمدا او جهلا لا اعادة عليه اذه
بالفرائع منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقا
الوقت فمراة ذمته تحمل خمس صلوات فصلاته السادسة
انما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينيذ
على الراجح واما على مقابله من ان من ترك الترتيب في الفوايت
بعيد ابدا فلا اشكال فهو شهور مبني على ضعيف وهذا
لا يختص بهذا الفرع بل يجري فيه وفي غيره مما ياتي ومنه
قوله واعاد المبتداة الخ ص وفي ثالثتها او رابعتها او
خامستها كذلك يثني بالمنسي س بريد انه اذا نسي صلاة
وثالثتها ولا يدري ما هما او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها
فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا ان
صفة القضا مختلفة ففي الاولى يبدا بالظهر ويثني بثالثتها
وهي المغرب وثالث بثالثتها وهي الصبح ورابع بثالثتها وهي
العصر وخامس بثالثتها وهي العشا وسادس بثالثتها وهي
الظهر وفي الثانية يبدا بالظهر ثم يثني ببقية الاخرة ثم بالفجر
ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدا بالظهر ثم
يثني بالصبح ثم ببقية الاخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر
فقوله يثني بالمنسي اي يثني ثانيا لمنسي اي بالثاني من المنسي

كما

كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها او رابعتها
او خامستها كل منها منسي وبعبارة اخرى لعل التثنية بالنظر
الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط اي يوقع المنسي
في المرتبة الثانية بالنسبة لما انتقل عن فعله فليس المراد
يثني ضد ثلث ولا ضد يربع ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه
في المرتبة الثانية ويه يندفع الاعتراض عليه بانه لا معنى
ليثني بل ثلث ويربع ويخمس ويسدس وبان عن المنسي
مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست هي
بتمام المنسي بل ببعضه لان المنسي هو مجموع المعطوف
والمعطوف عليه فلعل في الكلام سقطا فتامل تامل
ص وصلى الخمس مرتبين في سادستها وحادية عشر تها ش
يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدر ما هما او
صلاة وحادية عشر تها فانه يصلي الخمس مرتبين بان
يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانها هي
ستة ثلثان من يومين لان سادستها هي مماثلة المنسية
من يوم ثان وحادية عشر تها هي مماثلة المنسية من يوم
ثالث وكذا الحكم في كل مثنى ثلثين كسادسة عشر تها وما
وما اشبه ذلك وانما وجب الخمس مرتبين لان من نسي
صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا
لانها ان كانت الاولى ظهرا فحادية عشر تها ظهر اليوم
الثالث وسادسة عشر تها ظهر الرابع وحادية عشر تها
ظهر الخامس وهو لا يدري اهي ظهر او عصر او مغرب او عشا
او صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم ان المنسية ظهر او عصر

وحادية عشرتها ح